[٣٧٨ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه: ما كان عليك جناح)].

هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ حرمة البيوت، وحرمة الأسرار، واحترام الخصوصيات، وأنه لا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلع على عورات المسلمين، وأن يتتبع هذه العورات خاصة في حال الخلوات وعندها، حيث لا يؤمن أن يقع شيء من التكشف أو ظهور النساء والأعراض ونحو ذلك. البيوت تحفظ بإذن الله أسرار الناس، ومن هنا: يستتر الإنسان في بيته، والبيت عورة للإنسان، ولذلك لما زكى أحد التابعين الإمام الجليل الحسن البصري – رحمه الله برحمته الواسعة –، وقال له: لن يأتي الزمان بمثلك. فقال له قولته المشهورة: "هل تعلم على أي شيء قفلت باب بيتي ؟!" لا يستطيع أحد أن يزكى إلا بالسر، والسر لا يعلمه إلا الله ﷻ، ولذلك قال ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ فالشاهد: أن البيوت تحمل أسرار الناس وعيوبهم، فالاطلاع عليها دون أن يكون هناك إذن يعتبر جريمة، ومن حق الإنسان أن يحفظ خصوصيته، ومن حقه أن يحفظ عورته، ومن حقه أن يمنع أحدًا من أن يطلع على عورته أو يطلع على خصوصيته، ومن أشد الأذية للمسلم: هتك ستر الله عليه، والتحدث بعوراته، والتحدث بخصوصياته، وكشف أسراره التي يتضرر بكشفها، ولذلك عظم الإسلام هذا الأمر، وبين النبي ﷺ في الحديث الصحيح: أن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان في عقر بيته! فإن الله ﷻ يحب وليه المسلم، ويغار على وليه المسلم، فالاطلاع على هذه العورات مظنة كشف الأسرار، ولذلك اتفقت النصوص في الشريعة على محبة الستر وتفضيل الستر، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إن الله حيي ستير يحب الستر) فالله يحب ستر عباده، فإذا فُتح باب الاطلاع على خصوصيات الناس انكشفت الأسرار، ومن الحِكم العجيبة التي ذكرها الحكماء والعقلاء: أن أمة حفظت أسرار الناس حُفظت هيبتها، ويقل البلاء بينها، وإذا تُحدِّث بالأسرار وبالعيوب، وأصبح الناس لا يردعون عن كشف عورات بعضهم البعض: فُتح على المجتمع بلاء عظيم، ولذلك تجد الناس في الأزمنة التي يحفظون فيها

ألسنتهم، ويحفظون فيها خصوصيات الناس وأسرار الناس وعورات الناس: تجدهم بخير كثير، والشر تجده قليلًا، ومن هنا: قال سفيان الثوري رحمه الله - كما روى أبو نعيم في الحلية -: "إذا اطلع أحدكم على العورة فلا يتحدثن بها؛ فإنها ثلمة في الإسلام". فمثلًا: رجال الحسبة وأهل الهيئة ونحوهم ممن يشتغلون بعورات الناس، إذا تُحدِّث بهذه العورات: ضعف الوازع الديني عند الناس، ولربما الأخيار تضعف هممهم ويصيبهم اليأس، وأيضًا الأشرار يتقوون؛ لأنهم يرون غيرهم قد انفضح فلا يبالون أن يفضحوا، وعندها يجترأ على محارم الله أكثر! والعكس بالعكس: فحفظ عورات الناس، وعدم أخذ الأسباب بالاطلاع عليها والنظر عليها والتشوف لسماعها لا شك أنه يحفظ. والأمر أعظم فيمن أُمن على ذلك، بل حتى إنك لو كنت في عمل أو وظيفة، واطلعت على عورة لمسلم: فإن الله سائلك عن هذا، ولا يجوز لأحد أقيم على حقوق المسلمين وعوراتهم - سواء في عمل عام أو خاص - لا يجوز له أن يتحدث، العالم والشيخ حينما يأتيه شخص ويقول له: فعلت كذا وكذا وأنا أريد التوبة، أو: فعلت كذا وكذا فبماذا تنصحني؟ لا يذهب ويجلس في المجالس ويقول: والله جاءني واحد يقول كذا وكذا، وجاءني من يقول كذا وكذا. ولكن له أن ينصح نصيحة عامة يبين فيها أن هناك خللًا عند الحاجة نعم. لكن أن يصبح ذلك على لسانه، أو يكون رجل حسبة فيأتي ويقول: والله هناك منكرات، ونرى كذا ونسمع كذا ونفعل كذا. هذا ليس من حقه! أنت مؤتمن على هذه الأسرار، ولا تخرج هذه الأسرار إلا عند الحاجة وعند الضرورة، ومن هنا: حفظ الإسلام حقوق الناس، حتى قال ﷺ لهزّال في قصة ماعز - التي تقدمت معنا -: (هلا سترته بثوبك!) ومن تحدث بعورات الناس - ولو كان أصلح الناس - خاصة إذا كان على سبيل المذمة والملامة، لا يقصد بها حق شرعي لله ﷻ: فإن الله سيبتليه، ولذلك في الحكمة ومن المعلوم من السنن: أنه ما من أحد يعير أخاً له بعورة من عوراته: إلا ابتلاه الله بها، أو بمثلها، أو بأسوأ وأردأ منها. ومن هنا: إذا رأيت المبتلى أو اطلعت على العورة فقل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، أو: فضلني على خلقه، فاحمد الله ﷻ على فضله عليك، واستر عورة أخيك.

بين النبي ﷺ أن من اطلع على الرجل في بيته، الرجل في بيته يكون مع أهله وزوجه، وإذا كان ليس عنده أهل وليس هناك نساء: فإنه قد يكون بملابسه الخاصة، وقد يكون على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، ومن هنا: بين النبي ﷺ وجه الإخلال بالحق، وقد جاءت نصوص الشريعة بتعظيم خلوة المسلم، ومن هنا: أُمر بالاستئذان عند الدخول، وبين النبي ﷺ، كما في الحديث الصحيح أنه قال: (إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر) والنظر غالبًا يكون لشيء لا يحب الإنسان أن يرى منه. ولا يشترط أن يكون البيت فيه نساء، بل إن حالة الإنسان وهيئته تعتبر من خصوصياته، ومن هنا: أُمر بالاستئذان حفظاً لهذا الحق. وبين النبي ﷺ أن من اطلع على الرجل في بيته بغير إذنه، وهذا كما يقع في الخُلل، ويقع من خلال النوافذ ويقع من خلال الفتحات الموجودة في الجدران، أو الموجودة في الأبواب، أو الموجودة في الشبابيك، أو يقع من خلال النظر من الأماكن العالية، ولذلك أحد الوجهين عند العلماء في شرح حديث أبي هريرة ﵁ في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن). قالوا: (المؤذن مؤتمن) قال بعض العلماء: إن المؤذن السنة له: أن يؤذن على مكان عالٍ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن بلال: أنه كان يؤذن على بيت الأنصارية؛ لأجل أن يُسمع صوته. فإذا كان يؤذن على مكان عالٍ: فإن هذا مظنة أن يطلع على عورات، أو يرى أشياء، ولذلك قال: (المؤذن مؤتمن) فهو مؤتمن على ركنين: الصلاة: حيث يخبر بدخول الوقت، والصوم: حيث يخبر بدخول وقت الصيام وانتهائه. ومؤتمن - أيضًا - على عورات المسلمين، وذلك بشخوصه أو صعوده للمكان العالي: حيث لا يأمن أن يطلع على عورة، فيكف بصره ويغض بصره.

بين النبي ﷺ أنه لو اطلع أحد على أحد بغير إذنه، فخرج المطلع بإذنه، وقد يأذن الإنسان لمن يأمنه في سره، وعندها تكون المسؤولية عظيمة، والأمانة جسيمة: أن يثق أحد في أخيه أو قريبه، ويجعله يدخل عليه ويسمع أسراره، أو يطلع على أسراره، أو على بيته، أو يكون غريبًا عنه لكنه يحبه ويثق فيه، فيدخله على أسراره أو يطلع على هذه الأسرار: فهذا مستثنى، وقد قال ﷺ لعبدالله بن مسعود:

(رفعت لك الحجاب، وأذنت لك أن تسمع سري حتى أنهاك) وهذه منزلة ما بلغها أحد إلا عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك يقال له "صاحب السوادين والنعلين"، فهو صاحب السر حيث إنه يدخل على رسول الله ﷺ وعلى بيت النبي ﷺ في الليل والنهار من دون استئذان، وله أن يسمع ما يجري في البيت حتى يقول له النبي ﷺ: "قد نهيتك" منزلة عظيمة! ولكن كان أهلًا لذلك، وهذا يدل على أن الإنسان قد يثق بمن يحبه وينزله هذه المنزلة فعليه أن يحفظ هذا الحق، وعندها تكون المسؤولية عظيمة، وهكذا كان أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –. ومن هنا قالوا: "قلوب الأحرار قبور الأسرار" فالحر الأبي والوفي السوي الرضي يحفظ هذه الأمانة، فالنظر إلى العورة قد يؤذن له. فإذا اطلع على الرجل بغير إذنه، لو أن أحدًا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته وحذفته، وحصى الخذف هو: الذي يوضع بين الأصبعين ويرمى به. هذا القدر أخذ منه بعض العلماء أن الحكم خاص بهذا النوع من الرمي، وأنه لا يرمى بالسلاح، وأنه لا يرمى بالحجر الكبير، وإنما يخذف ويرمى بالحصى الصغير، فلو أصابت هذه الحصاة عينه ففقأتها: **[فلا جناح عليك]** "لا جناح" صيغة من الصيغ التي تدل على نفي الإثم ونفي الحرج، وللعلماء وجهان:

من أهل العلم من قال: نفي الحرج ونفي الإثم هنا يدل على أنه لا ضمان عليه، وأنه لو عَوِرت عينه، أو عميت، أو ضعف نظرها، أو جرحت: فإنه لا ضمان على من رمى، ووجه ذلك: أنها عين معتدية ظالمة آثمة، وحينئذ أُهدرت وسقط حقها، وينبني على ذلك: أن لا تكون لها نصف الدية؛ لأن العين إذا فقئت فيها نصف الدية، فكل عضو مثنى في الجسم إذا اعتدي عليه وذهب: فإنه يكون ضمانه بنصف الدية. فحينئذ: لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث وبعض أهل الظاهر – رحمة الله على الجميع –؛ عملًا بما يقصد من الحديث، وهو: أن هذه العين تكون بمثابة الصائل، والصائل إذا صال لقتل الإنسان أو انتهاك عرضه، وقتله حيث لا مندوحة عن القتل: فإنه يكون دمه هدرًا، وهذا بإجماع العلماء في حكم الصائل.

وأما بالنسبة للقول الثاني، فإنهم يقولون: إن الحذف والرمي يسقط الإثم، ولكن يجب ضمان هذا الحق - وهو نصف الدية للعين إذا عَوِرت -. وهذا القول هو مذهب المالكية والحنفية- رحمة الله عليهم -؛ إبقاء على الأصل.

وفي هذا الحديث دليل على عناية الشريعة بحقوق الناس، وصيانتها للأعراض والأسرار - كما ذكرنا - والخصوصيات. وفيه دليل على حكمة هذه الشريعة حيث أعطت كل شيء حقه وقدره، فإذا اعتدى وبغى وأساء وجار أخذ حقه الذي يليق به. فهذه العين لو أن شخصًا فقأها متعمدًا: كان آثمًا شرعًا، وكان مطالبًا بالضمان، هذا الضمان - من حيث الأصل - تضمن بمثلها: فتفقأ عينه كما فقأ عين أخيه، وإذا تنازل صاحب الحق ضمنها بنصف الدية، ولكن إذا اعتدت وجارت سقطت مكانتها، وذهبت كرامتها. وهذا حكم الله ﷻ في الحدود أيضًا، فاليد إذا قُطعت ظلمًا وعدوانًا: اقتصَّ ممن قطعها بقطع يده، ولكنها إذا سرقت وتعدت وأساءت وظلمت: قُطعت ولم يكن لها كرامة. ومن هنا: ننظر إلى الشريعة في أحكامها أنها أعطت كل شيء حقه وقدره، ففي حال السلامة: العزة والكرامة، وفي حال الأذية والضرر: الذلة والمهانة، وهذا على خلاف ما نجده في زماننا ممن يتبجح بالحقوق، حتى أصبحوا يختلقون حقوقًا للأعضاء الآثمة، وللجناة وللمجرمين! فعندهم أن المجرم له حق، ولذلك إذا قَتل عندهم لا يُقتل، ويستبشعون على الشريعة وينكرون على الشريعة أن تقتص من القاتل إذا قتل، ويقولون: مسكين هذا، وقتله وحشية وهمجية وشريعة غاب! ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾. فالشريعة تسقط هذه الكرامة، وتسقط هذا الحق: إذا أسقطت هذه النفس حقًّا مثليًّا لأخيها، فظلمت، وسفكت الدماء، واعتدت عليها: فإنه يقتص منه، وحينئذ تكون الشريعة قد راعت الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط: لم تنظر إلى المقتول فحسب، ولا إلى القاتل فحسب، بل نظرت إليهما معًا. حتى إنهم يقولون: كيف تقتلون هذا القاتل ويصبح أولاده أيتامًا وعالة على المجتمع؟! ولا ينظرون إلى أبناء المقتول الذين هم كذلك يُتموا وأوذوا؟!

وعلى كل حال: فلا أصدق من الله قيلًا، ولا أحكم من الله – سبحانه – الذي هو خير الحاكمين ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ لا أحد أحسن حكمًا، ولا أكمل شرعًا. آمنا بالله، ورضينا بحكم الله، ولو أغضب ذلك أعداء الله. ونسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته وكماله، أن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه، غير مبدلين ولا محرفين ولا ضعفاء ولا متخاذلين، إنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين.